# وزارة القوى العاملة والهجرة

## اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ/ خالد الأزهرى - وزير القوى العاملة والهجرة تم بتاريخ الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٢/١٩ إبرام اتفاقية عمل جماعية بديوان عام الوزارة ، الكائن بـ ٣ شارع يوسف عباس - مدينة نصر - القاهرة ، بين كل من :

**أولاً** - شركة مصر المنوفية للغزل والنسيج - محافظة المنوفية ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ عبد القادر محمد فريد بصفته المصفى القانونى للشركة .

**( طرف أول )**

**ثانيًا** - النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج ، ومقرها ٣٢٧ شارع شبرا - أمام نادى إسكو - القليوبية ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ سيد غنيم - نائب رئيس النقابة العامة ، وبحضور ممثلى العاملين ، وهم :

١ - السيد/ أحمد إبراهيم عبد الدايم .

٢ - السيد/ فوزى عبد اللطيف كيلانى .

٣ - السيد/ سعد السيد سليمان .

٤ - السيد/ هانى أحمد حسانين .

٥ - السيد/ عبد الحكيم عبد الغنى العبساوى .

٦ - السيد/ إبراهيم السيد محمد الكرمانى .

٧ - السيد/ سعيد محمد بيومى .

٨ - السيد/ إبراهيم محمدى محمد الصباغ . **( طرف ثان )**

### تمهيد

فى ضوء الحكم الصادر من محكمة قويسنا الجزئية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ والقاضى بحبس مساهمى شركة مصر المنوفية للغزل والنسيج ، وهم : د/ عبد المنعم سعودى ، محمد نذير أبو داود ، منير سليم أبو داود ، مجدى محمد البطران سنتين مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف النفاذ وتغريم كل منهم مائة جنيه ، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وتغريمهم خمسمائة جنيه عن كل عامل ، وذلك فى ضوء

ارتكابهم لجـرائم معـاقب عليهـا بنص المادة (٣٧٥) من قـانـــون العـقوبـــات المصـرى ، تسببت فى تدهور الإنتاج وعدم صرف رواتب العمال ، وترك المصنع وفقًا للأسباب الموضحة تفصيلاً فى حكم المحكمة المرفق بهذه الاتفاقية ، وذلك بناءً على البلاغ المقدم من الوزارة فى مواجهة أصحاب الأعمال لاتخاذهم التدابير التى تعيق ممارسة العمال لعملهم .

ولما كانت الجمعية العمومية غير العادية للشركة التى انعقدت بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ قد قامت باختيار السيد/ عبد القادر محمد فريد مصفيًا قانونيًا للشركة وتم التأشير بهذه التصفية فى السجل التجارى بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧

وفى ضوء القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن امتياز حقوق العمال على جميع أموال المدين والمصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ، ومصروفات الحفظ والترميم ... وفى ضوء قيام أصحاب العمل بحرمان العمال من أجورهم الشهرية منذ أكثر من اثنى عشر شهراً واتخاذهم تدابير من شأنها منع العمال من ممارسة حقهم فى العمل .

وبنـــاءً على ما تم الاتفاق عليه بمقر الوزارة بحضـــور السيد الأستاذ/ خالد على ممثلاً عن العمال ، والسيد الأستاذ/ يحيى قدرى وكيلاً عن كل من (د/ عبد المنعم سعودى ، والسيد/ محمد نذير أبو داوود) واقتراح السيد الأستاذ/ خالد على بصرف ثلاثة شهور على الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة كتعويض لجميع العاملين بعد اتفاقهم معًا على إنهاء العمل ، وحيث اقترح السيد الأستاذ/ يحيى قدرى على صرف شهرين فقط طبقًا لأحكام القانون ووافق الجميع على ذلك .

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

**( المـــادة الأولى )**

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً لها .

**( المـــادة الثانية )**

التزام الطرف الأول بصرف كامل أجور العمال المتأخرة اعتباراً من شهر نوفمبر ٢٠١١ وحتى ٢٠١٢/٦/٧ تاريخ التأشير فى السجل التجارى بالتصفية ، مع الأخذ فى الاعتبار مبلـغ الـ ٨٠٠ جنيـــه التى قامت الشركة بصرفها خـــلال شهر أكتوبر ٢٠١١ للعمـــال تحت حساب هذه الأجور بحيث يتم خصمها من مستحقاتهم ، بالإضافة إلى ما تم صرفه من سلف لبعض العاملين .

**( المـــادة الثالثة )**

التزام الطرف الأول بصرف فروق الأجور عن أشهر نوفمبر ٢٠١٠ ، يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ٢٠١١ وفقـًا للكشـوف المرفقـة بهذه الاتفاقية على أن يتم مراجعتها من المصفى والتأكد من صحتها .

**( المـــادة الرابعة )**

يلتزم الطـرف الأول بصـــرف تعويضات للعاملين عن إنهاء خدمتهم بقيمة شهرين على الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة لكل عامل طبقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ نقداً لكل عامل خلال ٦٠ يومًا من تاريخ البيع ، وبحد أقصى ٣ أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، على أن يتم تسليم كل عامل التعويض المستحق له بمقر مكتب العمل المختص بالمنوفية وفقًا للكشوف المرفقة بهذه الاتفاقية على أن يتم مراجعتها من المصفى والتأكد من صحتها ، ويعتبر تاريخ انتهاء علاقة العمل هو ٢٠١٢/٦/٧ تاريخ التأشير بالتصفية فى السجل التجارى .

**( المـــادة الخامسة )**

يلتزم الطـرف الأول بصـرف المقابـل النقـدى لرصيد الإجازات المستحقة للعمال طبقًا لأحكام قانـون العمـل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ طبقًا للكشوف المرفقة بهذه الاتفاقية بعد مراجعتها من المصفى للتأكد من صحتها .

**( المـــادة السادسة )**

يلتزم الطـرف الأول بـرد مبلـغ حـوالى ٥٤٠ ألـف جنيـه إلى محافظة المنوفية والتى قامت بصرفها للعاملين بالشركة قيمة الأجور المتغيرة لهم اعتباراً من أكتوبر ٢٠١٠ باعتبار أنها ديون ممتازة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العاملين ، على أن تقدم كشوف بهذه الأجور مع تحديد شهور الصرف من العمال .

**( المـــادة السابعة )**

يقر الطرفان بتنازلهما عن كافة الدعاوى القضائية والبلاغات والشكاوى المتبادلة والمقدمة لكافة الجهات المعنية ، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة مصالحة نهائية بشأنها ، وذلك بعد حصول جميع العاملين على كافة مستحقاتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

**( المـــادة الثامنة )**

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ ، نسخة بيد كل طرف ، وثلاث نسخ بوزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ إجراءات قيد وإيداع ونشر هذه الاتفاقية طبقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

**( الطرف الأول )**

**الأستاذ/ عبد القادر محمد فريد**

بصفته المصفى القانونى للشركة

**( الطرف الثانى )**

**الأستاذ/ سيد غنيم**

نائب رئيس النقابة العامة للغزل والنسيج

**ممثلو العمال**

أحمد إبراهيم عبد الدايم

فوزى عبد اللطيف كيلانى

سعد السيد سليمان

هانى أحمد حسانين

عبد الحكيم عبد الغنى العبساوى

إبراهيم السيد محمد الكرمانى

سعيد محمد بيومى

إبراهيم محمدى محمد الصباغ